المملكة المغربية
البرلمان
مجلس النواب

الكتابة العامة
مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية

دليل عملي حول لجنة تقصي الحقائق

إنجاز الدكتورة: كوثر المعتز
"مديرية التشريع والمراقبة البرلمانية"

تقديم

يتناول هذا الدليل التفصيل في المعطيات المرتبطة بلجان تقصي الحقائق وهو في ذلك يرتكز على دراسة النصوص القانونية التي أطرت هذه اللجان بدءا بالدستور، مرورا بالقانون التنظيمي للجان تقصي الحقائق، وصولا إلى النظام الداخلي لمجلس النواب.

وفي محاولة لشرح هذه المقتضيات القانونية تم وضع هذا الدليل لتوفير إجابات عن أسئلة قد تطرح خلال انعقاد لجان تقصي الحقائق.

وعلى هذا الأساس كان تناول الموضوع اعتمادا على المحاور التالية:

1. المرتكز الدستوري للجان تقصي الحقائق
2. تشكيل لجان تقصي الحقائق ومهمتها
3. تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق
4. انتهاء أشغال لجان تقصي الحقائق ومآل نتائجها وحالات الخلاف

1

المرتكز الدستوري
للجنة تقصي الحقائق

الفصل 67 من دستور 2011

للوزراء أن يحضروا جلسات كلا المجلسين واجتماعات لجانهما، ويمكنهم أن يستعينوا بمندوبين يعينونهم لهذا الغرض.

علاوة على اللجان الدائمة المشار إليها في الفقرة السابقة، يجوز أن تشكل بمبادرة من الملك، أو بطلب من ثلث أعضاء مجلس النواب، أو ثلث أعضاء مجلس المستشارين، لجان نيابية لتقصي

الحقائق، يُناط بها جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، أو بتدبير المصالح أوالمؤسسات والمقاولات العمومية، وإطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها.

ولا يجوز تكوين لجان لتقصي الحقائق في وقائع تكون موضوع متابعات قضائية، ما دامت هذه المتابعات جارية؛ وتنتهي مهمة كل لجنة لتقصي الحقائق، سبق تكوينها، فور فتح تحقيق قضائي في الوقائع التي اقتضت تشكيلها.

لجان تقصي الحقائق مؤقتة بطبيعتها، وتنتهي أعمالها بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس.

تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

يحدد قانون تنظيمي طريقة تسيير هذه اللجان.

جديد دستور 2011 فيما يخص لجنة تقصي الحقائق

في التشكيل

- أصبحت لجان تقصي الحقائق تتكون بطلب من
- ثلث أعضاء مجلس النواب أي 132 نائبا في دستور 2011، عوض أن تكون بطلب من أغلبية أعضاء مجلس النواب أي 163 نائبا كما كان الأمر في دستور 1996

في الاختصاصات

- أضيفت إلى اختصاصاتها جمع المعلومات المتعلقة بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية، عوض اقتصارها على جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة فقط

في انتهاء مهمة اللجنة

- كانت مهمة لجان تقصي الحقائق تنتهي بإيداع تقريرها للمجلس في إطار دستور 1996.
- تعديل الدستور في 2011 جعل مهمتها تنتهي بإيداع تقريرها لدى مكتب المجلس المعني، وعند الاقتضاء، بإحالته إلى القضاء من قبل رئيس هذا المجلس. كما أنه قرر أن تخصص جلسة عمومية داخل المجلس المعني لمناقشة تقارير لجان تقصي الحقائق.

تشكيل لجنة تقصي الحقائق ومهمتها

تشكيل لجنة تقصي الحقائق ومهمتها

من يشكل لجنة تقصي الحقائق؟

- الملك
- 132 عضوا من مجلس النواب
- 40 عضوا من مجلس المستشارين

ما هي مهمة لجنة تقصي الحقائق؟

- جمع المعلومات المتعلقة بوقائع معينة، بتدبير المصالح أو المؤسسات والمقاولات العمومية
- إطلاع المجلس الذي شكلها على نتائج أعمالها

تشكيل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة ملكية

يجب على رئيس مجلس النواب أن يقوم **فورا** بتشكيل اللجنة المذكورة

تجتمع هذه اللجنة وتشتغل وفق أحكام القانون التنظيمي.

يرفع رئيس مجلس النواب تقرير لجنة تقصي الحقائق **إلى الملك**،

يرفع التقرير داخل أجل لا يتعدى **شهرا بعد مناقشته**

مسطرة تشكيل لجنة تقصي الحقائق بمبادرة نيابية

يتولى رئيس المجلس المعني إشعار رئيس الحكومة فور التوصل بطلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق داخل أجل لا يتعدى **ثلاثة أيام** على أكبر تقدير.

يوجه رئيس الحكومة داخل أجل **خمسة عشر يوما** من تاريخ إشعاره، إلى رئيس المجلس المعني إفادة بأن الوقائع المطلوب في شأنها تقصي الحقائق هي موضوع متابعات قضائية جارية.

إذا لم يتوصل رئيس المجلس المعني بالإفادة المذكورة داخل الأجل المحدد فإنه يقوم باتخاذ الإجراءات اللازمة لتشكيل اللجنة.

لا يمكن أن يكون طلب تشكيل لجنة تقصي الحقائق موضوع مناقشة إذا أفاد رئيس الحكومة أن المتابعات القضائية قد فتحت في شأن الوقائع التي أسس عليها الطلب. وتوقف المناقشة فورا إذا كان قد شرع فيها.

لا يجوز للمجلسين تشكيل لجنة لتقصي الحقائق بخصوص نفس الوقائع.

تنتهي مهمة كل لجنة، سبق تشكيلها، فور فتح تحقيق قضائي في وقائع معينة أو في تدبير مصلحة أو مؤسسة أو مقاولة عمومية كلفت بالتقصي في شأنها.

تشكيل لجنة تقصي الحقائق (مقتضيات تعيين الأعضاء والمكتب المؤقت)

تعيين أعضاء لجنة تقصي الحقائق

(المادة 5 من القانون التنظيمي والمادتان 42 و209 من النظام الداخلي)

- يعين أعضاء لجان تقصي الحقائق من قبل مكتب المجلس المعني مع مراعاة مبدأ التمثيلية النسبية للفرق والمجموعات البرلمانية، باقتراح من هذه الأخيرة. (المادة 5)
- تمثل كافة فرق المعارضة في هذه اللجن. (المادة 42)
- تتألف لجان تقصي الحقائق من ممثل عن كل فريق ومجموعة نيابية، ويتم اللجوء إلى قاعدة التمثيل النسبي في توزيع المقاعد المتبقية. (المادة 209)

حدود تعيين أعضاء لجنة تقصي الحقائق

(المادتان 209 و 242 من النظام الداخلي)

- لا يجوز أن يشارك في أعمال لجنة لتقصي الحقائق كل نائبة أو نائب سبق أن اتخذت ضده إجراءات تأديبية من أجل عدم حفظ أسرار لجنة مماثلة (المادة 209)
- كل نائبة أو نائب له مصلحة شخصية ترتبط بلجنة نيابية لتقصي الحقائق يوجد في حالة تضارب المصالح قد يؤثر على تجرده أو استقلاليته يخبر بذلك رئيس مجلس النواب قبل الشروع في القيام بمهمة البحث والتقصي (المادة 242)

تشكيل واختصاصات مكتب لجنة تقصي الحقائق المؤقت

(المادة 6 من القانون التنظيمي والمادة 42 من النظام الداخلي)

- يقوم أعضاء لجنة تقصي الحقائق بانتخاب رئيس اللجنة ونوابه ومقررها ونوابه (المادة 6)
- يترأس اجتماع انتخاب أجهزة اللجنة العضو الأكبر سنا ويقوم العضو الأصغر سنا بمهام المقرر. (المادة 42)
- تعطى الأسبقية في الاختيار ما بين منصبي الرئيس والمقرر لفرق المعارضة، ولا يصح الترشح للمنصب الذي تم اختياره إلا لعضو من فرق المعارضة (المادة 42)

3

تسيير اللجان النيابية لتقصي الحقائق

اجتماع لجنة تقصي الحقائق

الدعوة للاجتماع (المادة 7 من القانون التنظيمي)

- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو بطلب من ربع أعضائها.
- يحدد في الدعوة جدول أعمال الاجتماع ومكانه وتاريخ انعقاده،
- توجه الدعوة في أجل لا يقل عن أسبوع من هذا التاريخ.

النصاب (المادة 7 من القانون التنظيمي)

- لا تكون اجتماعات اللجنة صحيحة إلا إذا حضرها نصف أعضائها على الأقل بعد أول استدعاء،
- تجتمع اللجنة بمن حضر في الاجتماع الموالي الذي ينعقد داخل أجل لا يقل عن ثلاثة أيام.

اتخاذ القرارات (المادة 7 من القانون التنظيمي)

- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- إذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس.

آليات العمل (المادة 8 من القانون التنظيمي)

- يمارس أعضاء لجان تقصي الحقائق مهمتهم من خلال الاطلاع على الوثائق وفي عين المكان عند الاقتضاء.
- يمكن لأعضاء لجان تقصي الحقائق الاستماع إلى كل شخص من شأن شهادته أن تفيد اللجنة أو الاطلاع على جميع الوثائق التي لها علاقة بالوقائع أو بتدبير المصالح أو المؤسسات أو المقاولات العمومية موضوع تقصي الحقائق.

اشتغال لجنة تقصي الحقائق وحدود مهمتها

تيسير أشغالها (المادتان 6 و 8 من القانون التنظيمي)

- يضع مكتب مجلس النواب، رهن إشارة لجنة تقصي الحقائق التي تم تشكيلها الوسائل التي يراها لازمة للقيام بمهامها. (المادة 6)
- يجب تمكين أعضاء لجان تقصي الحقائق من كل المعلومات التي من شأنها أن تيسر هذه المهمة. (المادة 8)
- ويمكن لهم الحصول على كل وثائق المصلحة المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله. (المادة 8)

حدود المهمة (المادة 8 من القانون التنظيمي)

- يحصل أعضاء لجان تقصي الحقائق على كل الوثائق اللازمة لأداء مهمتهم باستثناء تلك التي تكتسي طابعا سريا يتعلق بالدفاع الوطني وأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، مع مراعاة احترام مبدأ فصل السلطة القضائية عن باقي السلط.

مقتضيات خاصة حول جمع بعض المعلومات (المادة 9 من القانون التنظيمي)

- إذا ارتأت اللجنة، أثناء قيامها بمهمتها، جمع المعلومات حول وقائع تتعلق بالدفاع الوطني أو بالأمن الداخلي أو الخارجي أو بعلاقات المغرب مع دول أجنبية،
- يشعر رئيس مجلس النواب بذلك رئيس الحكومة الذي يجوز له أن يعترض على ذلك بسبب الطابع السري للوقائع المراد تقصي الحقائق في شأنها
- يرفض تسليم الوثائق المطلوبة إلى اللجنة أو يمنع الأشخاص المعنيين من الإدلاء بالشهادة المطلوبة.

اشتغال لجنة تقصي الحقائق: الاستماع

حق لجنة تقصي الحقائق في الاستماع (المادة 10 من القانون التنظيمي)

- يجب على كل شخص ترى اللجنة فائدة في الاستماع إليه أن يستجيب للدعوة التي يسلمها إليه، إذا اقتضت الضرورة ذلك، مفوض قضائي أو عون للقوة العمومية بطلب من رئيس اللجنة.
- ويتم الاستماع إليه بعد أدائه اليمين طبقا لأحكام المادة 123 من القانون المتعلق بالمسطرة الجنائية ودون الإخلال بأحكام الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي.
- تقرر اللجنة إرسال عضو واحد أو أكثر يساعده مقرر اللجنة أو أحد نوابه إلى الأشخاص الذين لا يستطيعون التنقل، قصد الاستماع إلى شهادتهم.

اليمين المنصوص عليه في المادة 123 من قانون المسطرة الجنائية

- **"أقسم بالله العظيم على أن أشهد بدون حقد ولا خوف، وأن أقول الحق كل الحق وأن لا أشهد إلا بالحق"**

- تسمع شهادة القاصرين الذين لم يبلغوا الثامنة عشر من عمرهم والأشخاص المحكوم عليهم دون يمين
- يعفى أصول وفروع المتهم وزوجته من أداء اليمين

ضمانات المستمع لهم وسرية مداولات لجنة تقصي الحقائق (المادة 11 من القانون التنظيمي)

- للأشخاص الذين تم الاستماع إليهم من قبل لجنة لتقصي الحقائق أن يطلعوا على محضر الاستماع إليهم قبل تذييله بتوقيعهم. ويتم هذا الاطلاع في عين المكان، ويمكن للمعني بالأمر أن يبدي ملاحظاته كتابة، وفي هذه الحالة تدرج هذه الملاحظات تلقائيا ضمن تقرير اللجنة.
- تكتسي أعمال لجان تقصي الحقائق وتصريحات الأشخاص الذين تستمع إليهم ومداولاتها طابعا سريا.

اشتغال لجنة تقصي الحقائق: العقوبات

عقوبة عدم الحضور أو الامتناع عن أداء اليمين (المادة 12 من القانون التنظيمي)

- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص لم يحضر أو امتنع عن أداء اليمين دون عذر مقبول أمام لجنة لتقصي الحقائق.

عقوبة عدم الموافاة بالوثائق المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله (المادة 12 من القانون التنظيمي)

- مع مراعاة أحكام الفقرة الأولى من المادة 10 أعلاه، يعاقب بغرامة من 5.000 إلى 20.000 درهم وبالحبس من ستة أشهر إلى سنتين أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص رفض الموافاة بالوثائق المتعلقة بموضوع التقصي الذي أحدثت اللجنة من أجله،

عقوبة شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة (المادة 13 من القانون التنظيمي)

- تطبق أحكام مجموعة القانون الجنائي المعاقب بها على شهادة الزور أو التأثير على الشهود أو الإدلاء بوثائق مزورة على الأشخاص الذين ثبت عليهم ارتكاب هذه الأفعال بمناسبة الإجراءات الجارية أمام اللجنة.

عقوبة نشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها (المادة 14 من القانون التنظيمي)

- يعاقب بغرامة من 1.000 إلى 10.000 درهم وبالحبس من سنة واحدة إلى خمس سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل شخص قام، مهما كانت الوسيلة المستعملة، بنشر المعلومات التي تولت اللجنة جمعها، وتضاعف العقوبة في حالة نشر المعلومات المتعلقة بمضمون شهادات الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم، وذلك دون الإخلال، عند الاقتضاء، بالعقوبات الأشد التي قد يتطلبها تكييف الفعل الجرمي.

كيف تتم المتابعة؟ (المادة 15 من القانون التنظيمي)

- تتولى النيابة العامة، ما لم توجد مقتضيات خاصة، إجراء المتابعات المنصوص عليها في المواد 12 و 13 و 14 بناء على شكاية يوجهها إليها رئيس المجلس المعني بناء على تقرير رئيس اللجنة.

انتهاء أشغال لجان تقصي الحقائق ومآل نتائجها وحالات الخلاف

انتهاء اشغال لجنة تقصي الحقائق

تقرير اللجان النيابية لتقصي الحقائق (المادة 16 من القانون التنظيمي)

- تقرر اللجنة في اجتماع خاص إنهاء أعمال التقصي،
- يقدم مقررها أو نوابه فور ذلك مشروع تقرير إلى رئيس اللجنة قصد التداول فيه من طرف أعضائها
- تنتهي أعمال اللجنة بإيداع تقريرها لدى مكتب مجلس النواب،
- عند الاقتضاء تتم إحالته إلى القضاء من قبل رئيس مجلس النواب.
- يجب أن يودع تقرير اللجنة داخل أجل أقصاه ستة أشهر،
- يمكن تمديده، عند الاقتضاء، بالمهلة اللازمة للمحكمة الدستورية كي تبت في الخلافات المعروضة عليها.
- إذا لم يتم إيداع التقرير داخل هذا الأجل يعلن رئيس مجلس النواب عن حل اللجنة بعد أن يعرض الأمر على المجلس.
- يجب على أعضاء اللجنة الامتناع عن كل تعليق علني على مضمون التقرير المذكور قبل توزيعه على أعضاء المجلس المعنى.

مآل نتائج اشغال لجنة تقصي الحقائق (المادة 17 من القانون التنظيمي)

- إيداع تقريرها لدى مكتب المجلس النواب،
- إحالته عند الاقتضاء، إلى القضاء من قبل رئيس مجلس النواب
- تخصص جلسة أو جلسات عمومية لمناقشة مضمون تقرير اللجنة داخل أجل لا يتعدى أسبوعين من تاريخ إيداعه لدى مكتب هذا المجلس.
- للمجلس أن يقرر نشر مجموع مضمون التقرير أو بعضا منه في الجريدة الرسمية للبرلمان

الإحالة على المحكمة الدستورية في حالة حدوث خلاف (المادة 18 من القانون التنظيمي)

من هي الجهة المخولة لإحالة الخلاف ؟

- لرئيس الحكومة
- لرئيس مجلس النواب
- أن يحيل الخلاف على المحكمة الدستورية

متى تكون الإحالة؟

- في حال حدوث خلاف بين الحكومة والمجلس المعني حول تطبيق أحكام هذا القانون التنظيمي

ما هو شرط الإحالة ؟

- أن يحول الخلاف دون السير العادي للجنة.

كيف تبت المحكمة الدستورية في الخلاف؟

- تبت المحكمة في الأمر بعد اتخاذ التدابير التي تراها مفيدة للنظر في الخلاف،
- لا سيما الحصول على ملاحظات السلطات المعنية،

ما هي آجال البت ؟

- تبت المحكمة في الأمر داخل أجل أقصاه ثلاثون يوما يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الخلاف عليها.

ما هي آثار الأجل ؟

- وتعلق اللجنة النيابية المعنية أشغالها المتعلقة بالخلاف المذكور إلى حين صدور قرار المحكمة.